

التنضيف الحكمي في المؤسسات المالية دراسة فقهية

دكتور/ عمار عاطف الضلاعين(*)

الملخص

ومن الإشكاليات المستجدة في المعاملات المالية المعاصرة موضوع «التنضيف الحكمي في المؤسسات المالية»، فهو من الموضوعات المعاصرة التي أثارت اهتماماً فقهياً ونظامياً؛ لأهميته في المجال الاقتصادي؛ لأن قوام أغلب المؤسسات المالية المعاصرة لا يتم إنشاؤها إلا بمشاركة المساهم أو مجموعة المساهمين في رأس مالها؛ فكان لا بد من توفير الشعور بالضمان والاطمئنان بأن المساهم يمارس حقوقه كاملة تجاهها، وتفرض عليه القيود اللازمة لحماية مكانه النظامي، وحماية غيره من المساهمين. هذا ويعد التنضيف الحكمي في المعاملات المعاصرة من الموضوعات التي لم تنل حظها من البحث الفقهي؛ فقد ركزت أغلب الدراسات الشرعية على جانب الأحوال الشخصية في موضوع التنضيف الحكمي، مع ندرة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع رغم أهميته، وابتعاد كثير من المتخصصين في مجال المعاملات المالية عن معالجة هذا الموضوع ويتكون هذا البحث من: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

Abstract

And problems emerging in the contemporary financial transactions subject «Altandhad estoppel in financial institutions», he is a contemporary of the topics raised doctrinal and systematic attention; its importance in the economic field; because the strength of most contemporary financial institutions are not created only with the participation of the shareholder or shareholders in its capital group; It was not necessary to provide a sense of security and confidence that the shareholder exercise their full rights towards them, and impose it necessary to protect the place of formal restrictions, and the protection of other shareholders. This is Altndad estoppel in contemporary transactions of the topics that have not yet attained their share of the search idiosyncratic; the most legitimate studies have focused on the side of personal status in the subject Altndad estoppel, with the scarcity of specialized studies on this subject, despite its importance, and turn away many of the specialists in the field of financial transactions address this issue and this research consists of: an introduction, four sections, and a conclusion; it followed the inductive method and analytical

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

فإن للاقتصاد دوراً مهماً في استقرار الأمم والمجتمعات، ومستوى دخلها ومعيشتها. والناظر إلى خريطة العالم الجغرافية يجد أنه توجد فيه أنظمة اقتصادية مختلفة؛ كالنظام الرأسمالي أو «اقتصاد السوق» كما يسميه البعض، والنظام الشيوعي الماركسي. وهي كلها أنظمة اقتصادية من اجتهد البشر، قابلة للتغيير والتعديل، بل والزوال؛ كما حدث للاشتراكية. بخلاف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يستمد أصوله ومبادئه من الدين الإسلامي، العاصم الوحيد لأمتنا عندما تتمسك به من التردّي في هاوية النظم الاقتصادية الهدامة، ويضمن لها في الوقت نفسه التقدم والتنمية والاستقلال الاقتصادي المشود؛ لأنه نظام إلهي منزل من رب العالمين.

ومما لا شك فيه أن المؤسسات المالية الحديثة تلعب دوراً كبيراً في الاقتصاد المعاصر. وإن من أخطر ما تعاني منه مجتمعاتنا الإسلامية هو وجود النظام غير الإسلامي، الذي تكوّنت في ظله الشركات والمؤسسات المالية في عالمنا الإسلامي، حيث لا يلتزم معظمها بالمنهج الإسلامي القويم.

مشكلة الدراسة:

التنضيض إما فعلاً، أو حكماً، ولا يوجد مشاكل في حال التنضيض الفعلي، ولكن تظهر العديد من المشاكل التي يثار حولها الجدل في حال التنضيض الحكمي، ومن الإشكاليات المستجدة في المعاملات المالية المعاصرة موضوع «التضيض الحكمي في المؤسسات المالية»، فهو من الموضوعات المعاصرة التي أثارت اهتماماً فقهياً ونظامياً؛ لأهميته في المجال الاقتصادي؛ لأن قوام أغلب المؤسسات المالية

المعاصرة لا يتم إنشاؤها إلا بمشاركة المساهم أو مجموعة المساهمين في رأس مالها؛ فكان لا بد من توفير الشعور بالضمان والاطمئنان بأن المساهم يمارس حقوقه كاملة تجاهها، وتفرض عليه القيود اللازمة لحماية مكانه النظامي، وحماية غيره من المساهمين.

هذا ويعد التنضيق الحكمي في المعاملات المعاصرة من الموضوعات التي لم تنل حظها من البحث الفقهي؛ فقد ركزت أغلب الدراسات الشرعية على جانب الأحوال الشخصية في موضوع التنضيق الحكمي، مع ندرة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع رغم أهميته، وابتعاد كثير من المتخصصين في مجال المعاملات المالية عن معالجة هذا الموضوع.

وحيث إن للتنضيق الحكمي جانباً مالياً، فقد أردتُ اختيار هذا الموضوع ومعالجته من الناحية الفقهية في مجال المعاملات المالية.

أهمية البحث:

١- الحاجة الماسة لهذا الموضوع، فهو من البحوث التي تمس عموم الناس؛ لكثرة المتعاملين به.

٢- إن معرفة ضوابط التنضيق الحكمي وقواعده الشرعية السليمة يؤدي إلى تنشيط واستقرار سوق المال؛ مما ينتج عنه اقتصاداً قوياً ومتيناً يشجع على الاستثمار.

٣- حاجة المؤسسات المالية المتبنية للنظام الاقتصادي الإسلامي في معاملاتها إلى معرفة ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، وما يحق لها اشتراطه في موضوع التنضيق الحكمي.

أهداف البحث:

يمكن حصر أهداف هذه الدراسة في الآتي:

- ١- العمل على تقديم تأصيل شرعي لعملية التنضيض الحكمي، يبين ما يحل وما يحرم وما يصح وما يبطل.
- ٢- إبراز أهم التطبيقات العملية على موضوع التنضيض الحكمي؛ لما لها من أهمية في الحياة العملية.

الدراسات السابقة:

لقد تناول العديد من الباحثين التنضيض الحكمي بصور متفرقة أثناء تناوهم لمسائل التقويم، دون أن يكون قصدهم الأساسي هو وضع إطار عام متكامل للموضوع بحيث يمكن النظر إليه نظرة شاملة ومتكاملة بكافة أحكامه الفقهية وأساسه المحاسبية وتطبيقاته المعاصرة. ومن بين الجهود التي بذلت في هذا المجال ما أشارت إليه بعض معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، ولاسيما في معيار المضاربة والمشاركة، ولكنها لم تتعرض للإطار الفقهي والمحاسبي المتكامل للتنضيض الحكمي، كما لم تتناول التطبيقات المعاصرة.

تقسيم البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة؛ وذلك كالتالي:

المبحث الأول: تحديد مصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم التنضيض الحكمي.

المطلب الثاني: أقسام التنضيض الحكمي

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة (التقويم، المحاسبة، التسعير).

المطلب الرابع: العلاقة بين التنفيذ الحكمي والتخارج.

المبحث الثاني: مشروعية التنفيذ الحكمي

المطلب الأول: أدلة مشروعية التنفيذ الحكمي.

المطلب الثاني: أهم فتاوى المجامع والهيئات الشرعية المتعلقة بمشرعية

التنفيذ الحكمي.

المبحث الثالث: أركان التنفيذ الحكمي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المنصّض.

المطلب الثاني: المنصّض.

المطلب الثالث: المنصّض به.

المبحث الرابع: مبطلات التنفيذ.

المبحث الخامس: تطبيقات التنفيذ الحكمي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التنفيذ الحكمي للعروض.

المطلب الثاني: التنفيذ الحكمي للعمالات الأجنبية والأوراق المالية.

المطلب الثالث: التنفيذ الحكمي للمنافع والخدمات والحقوق المعنوية

والمتمولة.

المطلب الرابع: التنفيذ الحكمي للديون.

المبحث الأول تحديد مصطلحات البحث المطلب الأول

مفهوم التنضيض الحكمي

التنضيض في اللغة مصدر قياسي للفعل الرباعي «نَضَضَ» على وزن «فَعَّلَ»؛ لأن اللام صحيحة فتقول: نَضَضَ تنضيضًا، فهو ناضِضٌ يعني الإظهار^(١).
فمدار التنضيض في اللغة على ظهور الشيء وتيسره، فيقال: نَضَضَ الماء من الأرض: إذا نبع^(٢). وعلى ذلك فيمكن تعريف تنضيض المال لغة بأنه: نقد الدين وبيع العروض بالدين.

أما التنضيض اصطلاحًا: أن تتحول أموال الشركة عروضًا بعد أن كانت أمتعه. أو هو تصيير المتاع نقداً ببيع أو معاوضة^(٣)، والفقهاء لا يفترون بين المعنى الغوي

(١) مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، (٣٥٧/٥)؛ ولسان العرب للإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي ثم المصري، قدم له عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، د.ت، (٢٣٦/٧)؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، تصحيح: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت، (٦١٠/٢)؛ وتاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض مجد الدين محمد بن محمد الحسيني المعروف بـ«مرتضى الزبيدي» الحنفي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي وآخرين، طبعة وزارة الإعلام، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٨٥-١٤٠٦هـ، (٧٦/١٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، (٧١/٥).

(٣) حاشية ابن عابدين. (٣٠٧/٥). شرح الزرقاني. (٣٦٢/٣) الذخيرة (٣١/٥) المغرب في ترتيب المغرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المَطْرَزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (٣٠٩/٢)، والموسوعة=>

والاصطلاحى للتنضيض ولكن غالب استعمالهم للنض فيما يقابل العرض، وأما الدين فإنهم يقابلونهم بالعين، ومن أقوال العلماء في ذلك: قول ابن قدامة إذا انفسخت المضاربة قبل التصرف والمال ناض، ولا ربح فيه، أخذه ربه، ويقصد بالمال الناض: المال الذي لم يتحول إلى عرض بعد^(١).

أما الوصف الحكمي الذي يقرره الفقهاء في مواضع كثيرة من أبواب الفقه فإنه يرجع إلى وصف تقديري واعتباري لا وجود له في الخارج يقابل الشيء الوجودي المحسوس، وإنما يقدر ويعتبر قيامه بالموصوف عند وجود سببه المفترض للحكم. قال الشبرخيتي المالكي: «المراد بـ«الصفة الحكمية»: الصفة الاعتبارية التي تُعتبر، وليست وجودية، وصح إناطة الحكم بها لضبط أسبابها الشرعية»^(٢).

أما التعريف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فهو: «التقويم للموجودات بالقيمة العادلة»^(٣).

=الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م، (٦/٤٠).

(١) المغنى. ابن قدامة. (٦٦٥/٥).

(٢) حاشية على شرح الدردير على مختصر خليل «الشرح الكبير» للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت (٥٢/١).

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعيار الشرعي (٤٠) ص ٥٥٠

المطلب الثاني

أقسام التنضيض الحكمي

القسم الأول: التنضيض الفعلي. ويتمثل في تحويل العروض إلى نقد من خلال عملية البيع الفعلي، وتحصيل القيمة في صورة نقد أو ما في حكمه، وفي مجال المضاربة والمشاركة وما في حكمها: يتولى الطرفان أو رب العمل عملية التنضيض واسترداد رأس المال وتوزيع الأرباح حسبما اتفق عليه.

القسم الثاني: التنضيض الحكمي. ويقصد به تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض والأعيان والمنافع في نهاية الحول أو عند التصفية لتكون أساساً للقياس وتحديد حقوق الشركاء أو حساب زكاة المال^(١).

(١) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة. حسن شاته. ص ٢٣.

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة «التقويم - المحاسبة - التسعير»

أولاً: التقويم

التقويم لغة مصدر قياسي للفعل «قَوَّمَ» على وزن «فَعَّلَ». يقال: قَوَّمتُ الشيء تقويماً^(١).

والتقويم اصطلاحاً لا يخرج عن المعنى الغوي، قال في المطلع: «التقويم مصدر قومت السلعة إذا حددت قيمتها وقدرتها»^(٢). فالتنضيض الحكمي هو نوع من التقويم والتقدير.

ويظهر الفرق بين التنضيض الحكمي وبين التقويم من وجهين:

- ١- فالتنضيض الحكمي لا يكون إلا بالنقد المعجل، أما التقويم فإنه عام لا يقتصر على التقدير بالثمن المعجل أو بالنقد، بل يتحقق التقويم بالمؤجل.
- ٢- التنضيض الحكمي يدخل في بعض الأفراد التي لا يدخلها التقويم، ويتضح ذلك في أمرين:

(١) المعجم الوسيط، أخرجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م (٧٧١).

(٢) المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م (٤٠٣/١). وانظر أيضاً: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، ومعه: تكملة الإمام العلامة الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م (١٧٨/٨)، والمبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تصحيح: راضي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م (١٧٢/٢).

الأمر الأول: أن التقويم لا يدخل في الدين الحالّ على مليء مؤدّ له غير جاحدٍ، إنما يرد على هذا الدين عملية الاحتساب له، وليس في ذلك من التقدير شيء.

الأمر الثاني: أن التقويم لا يدخل في تحويل العملات الأجنبية وصرفها إلى العملة المحلية أو المتداولة، وإنما يعتبر ذلك من قبيل العمليات الحسابية، ويصح إطلاق مصطلح التنضيض الحكمي على هذا النوع من الاحتساب.

ثانياً: المحاسبة:

المحاسبة لغة على وزن مفاعلة، وهي مصدر «حاسب». يقال: حاسبه محاسبة حساباً، وهي بمعنى العدّ والإحصاء^(١). ومنه قوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي. وقد جاء عن بعض الفقهاء إقامة المحاسبة مقام القبض في فسخ المضاربة.

من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن سيرين في المضارب إذا ربح ثم وضع ثم ربح قال: «الحساب على رأس المال، إلا أن يكون قبل ذلك قبضاً للمال وحساباً كالقبض»^(٢).

أما علم المحاسبة في اصطلاح المحاسبين فيعرف بأنه: «تسجيل الأصول المالية في السجلات والدفاتر وتبويبها وتحليلها؛ لاستخراج النتائج الهامة والتقارير المالية»^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة (٥٩/٢)، ولسان العرب (٣١١/٢).

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: وصححه: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠ م (٤٧٨/٤) (برقم ٢٢٩٠).

(٣) مبادئ المحاسبة عبد المجيد النافوسي (ص ٤)، والمدخل إلى المحاسبة د/ علاء الدين جبل، د/ خالد أومري (ص ٦).

وأحياناً يكون التنضيض الحكمي في بعض تطبيقاته من قبيل المحاسبة، كما هو الحال في التنضيض الحكمي للدين على مليء مؤدٍّ، وأيضاً في التنضيض الحكمي للعمالات الأجنبية.

وتفارق المحاسبة التنضيض الحكمي في كونها من قبيل الإحصاء والعد اليقيني، بينما التنضيض في عامة تطبيقاته من قبيل العد والإحصاء الظني.

ثالثاً: التسعير:

التسعير في اللغة على وزن «تفعيل»، وهو مصدر للفعل الرباعي «سَعَّرَ». تقول: سَعَرْتُ الشيءَ تسعيراً: أي جعلت له سعراً معلوماً يقوم عليه^(١). والسعر: هو الذي يقوم عليه الثمن^(٢).

والمعنى الاصطلاحي عند الفقهاء لا يخرج من المعنى اللغوي^(٣)، ولكن يغلب إطلاقه عند الفقهاء على التسعير الجبري الذي تفرضه الدولة.

قال في «كشف القناع»: «التسعير: أن يسعّر الإمام أو نائبه على الناس سعراً، ويجبرهم على التابيع به»^(٤).

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل فيه الحرمة، وأن جوازه مقيد بشروط مفصلة في كتب الفقهاء^(٥).

(١) مقاييس اللغة (٣/٧٥).

(٢) المصباح المنير (١/٢٧٧)، وتاج العروس (١٢/٢٨).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار القلم، دمشق، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧ م (١/١٨٦).

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٤ هـ، ١٩٧٥ م (٣/١٨٧).

التنضيض الحكمي في المؤسسات المالية .. دراسة فقهية

د/ عمار عاطف الضلاعين

والتسعير والتنضيض الحكمي كلاهما يتضمن معنى تقدير الثمن، فولي الأمر أو نائبه يقدر ثمن السلعة ويلتزم الناس بها. لكنهما يفترقان من جهة عدم دخول معنى الإجبار في التنضيض الحكمي، وفي اختلاف الباعث عليهما، فضلاً عن أن التسعير لا يدخل في الديون.

(١) الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي شرح متن تنوير الأبصار للثُمُر تآشي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م (٣٩٩/٦)، والاستذكار لمعرفة فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق: علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩١ هـ، ١٩٧١ م (٤١٣/٦)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي» للشيخ سليمان البجيرمي، باشر تجريد وترتيب هذه الحاشية: الشيخ عثمان بن سليمان السويفي الشافعي من تلامذة المؤلف، وبهامشه شرح الخطيب الشربيني المسمى «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م (٢٥٥/٢)، والمغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين عبد الله بن قدامة الجَمَاعِي المقدسي الحنبلي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م (٣١١/٦).

المطلب الرابع العلاقة بين التنضيض الحكمي والتخارج

سبق وأن بينا معنى التنضيض وقبل الحديث عن العلاقة بين التنضيض الحكمي والتخارج لابد من بيان معنى التخارج.

التخارج في اللغة: من تخرج القوم: إذا أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه^(١). وفي اصطلاح الفقهاء: هو اصطلاح الورثة على إخراج بعضهم من التركة بشيء معلوم. ويكيف التخارج على أنه عقد بيع إذا كان البدل المصالح عليه من خارج التركة، ويكون عقد قسمة إذا كان البدل من التركة، ويكون هبة إذا كان البدل المصالح عليه أقل من النصيب المستحق^(٢).

وهناك ترابط كبير بين التخارج والتنضيض الحكمي في الأوعية الاستثمارية، ويظهر ذلك في أمور:

١ - تتوقف عملية التخارج على التنضيض الحكمي، باعتباره حلاً عادلاً وممكنًا لتحديد الأرباح المتحققة للمتخارج من الودائع والصناديق الاستثمارية، حيث إن الدخول والخروج المتتالي والمفتوح في تلك الأوعية يؤدي بالضرورة إلى تفاوت مدى الإيداع والمبلغ المودع، وهذا يجعل عملية تحديد الأرباح أو الخسائر في كل حصة على حدة أمرًا صعبًا للغاية^(٣).

(١) لسان العرب ٢/٢٤٩

(٢) المبسوط ٢٠/٢٤٩. الموسوعة الفقهية. ١١/٥٤. درر الاحكام ٤/٤. معجم المصطلحات الاقتصادية حماد ص ١٣٠

(٣) الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي د/يوسف بن عبد الله الشيبلي، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، بإشراف د/عبد الله المطلق، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م (١/٤٤٢).

٢- يؤثّر التنضيف الحكفي بقوة في قرار من يقصد الخروج أو الدخول في الوعاء الاستثماري بعد بدء المضاربة وقبل نهايتها، أو في ظل المضاربة المستمرة؛ لأنّ التنضيف الحكفي يمثل له المعيار الواضح المنضبط لوضع وحال النشاط الاستثماري، فوجب على المصارف الإسلامية العمل على تطبيقه؛ لأنّه بذلك تتحقّق العدالة يشكّل مُرضٍ تمام الرضا.

٣- يؤثّر التنضيف الحكفي في صناديق الاستثمار المفتوحة؛ لأنّ للمستثمرين الحقّ في الدخول والخروج منها على أساس القيمة للوحدة الاستثمارية التي يلزم تحديدها من خلال التنضيف الحكفي للأصول الحقيقية والأوراق المالية الداخلة ضمن موجودات الصندوق.

٤- يتجلّى أثر التنضيف الحكفي وعلاقته بالتخارج في صناديق الاستثمار المغلقة والتي يتم تداول وثائقها في بورصة الأوراق المالية، ولا يلزم فيها أن تتساوى قيمتها السوقية مع قيمتها الحقيقة المتمثلة بموجودات الصندوق، وبالتالي فإن معرفة القيمة الصافية التي تتحدد بالتنضيف الحكفي يعكس الوضع الحقيقي والقيمة المناسبة لأسهم أو صكوك الصندوق، وبالتالي ينبغي التخارج أو الدخول فيه على أساس من الوضوح والصحة والسلامة، ويتحقّق فيه الإفصاح إلى حدّ كبير، وذلك يؤدي إلى استقرار السوق وعدم التلاعب والغرر الذي أصبح سمة ظاهرة في الأسواق المالية.

فلو نظرنا إلى الأهمية الاقتصادية للتنضيف الحكفي والتخارج في الأوعية الاستثمارية، سنجد أن التنضيف الحكفي يعد من القضايا الأساسية في المحاسبة المصرفية، ونجد أن التخارج يشكّل أهمية كبيرة في واقع الاقتصاد الحديث، ومن هنا

تظهر الحاجة لكل منهما في مختلف الأنشطة الاستثمارية التي تمارسها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية كالمشاركة والمضاربة^(١).
وتتضح العلاقة بينهما أيضًا في أنها يساهمان بشكل كبير في تنمية المجتمع من خلال توسيع نطاق الاستثمار وتيسره.



(١) التنضيف الحكمي، د/محمد المرسي لاشين، المجمع الفقهي الإسلامي الدورة السادسة عشر، مكة المكرمة، ٢٠٠٢م، (ص ٤٣-٥٦)؛ والأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيف الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة. د/حسين حسين شحاتة (ص ١٤-٤٨)، وتطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، د/سامي حسن أحمد حمود، مكتبة دار التراث، ط ٣، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، (ص ٣٨٨).

المبحث الثاني مشروعية التنضيض الحكمي المطلب الأول أدلة مشروعية التنضيض الحكمي

لابد من معرفة أن مصطلح «التنضيض الحكمي» وليد اجتهادات معاصرة، ولذلك لا يمكن الوصول إلى نص بخصوصه، لكن أدلة مشروعيته ترد من وجوه عدة تُساق فيما يلي:

يحتج لمشروعية التنضيض الحكمي بما يحتاج به لمشروعية التقويم باعتبار التنضيض الحكمي بمعنى التقويم وداخل فيه، وكل منهما مبني على التقدير والحزر. وأدلة مشروعية التقويم هي:

١- قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ودلالة الآية على مشروعية التقويم صريحة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابَقْتُمْ فَتَاوُوا الَّذِيكُ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١١]. ووجه الدلالة في الآية: أن مثل الذي يستحقه الزوج المسلم الذي ارتدت زوجته ولحقت بالكفار إنما يعرف بالتقويم، ولذلك فإن النفقة على الزوج غير منضبطة، فأمر الشارع بمثل النفقة. وقيل هو مهر المثل، وهذا أيضاً مبني على التقدير لاختلافه من امرأة لأخرى^(١).

(١) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ت (٣٧٢/٤).

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصاً له من عبد أو شركاً - أو قال: نصيباً - وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق، وإلا عتق من ما عتق»^(١). ووجه الدلالة في الحديث: هو اعتبار التقويم طريقاً مشروعاً لفصل الحقوق بين الشركاء.

٤- أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل صداق نساءها، وكانت قد تزوجت رجلاً فمات قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً^(٢).

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن، ترس وجحفة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن^(٣). ووجه الدلالة: أن طريق المعرفة ثمن المجن هي التقويم، ويدل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان ثمن المجن على عهد الرسول ﷺ يقوم على عشرة دارهم^(٤).

(١) الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتب الإسلامي، إستانبول، تركيا، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م (٨٨٢/٢) (برقم ٢٣٥٩)، والصحيح للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م (١١٣٩/٢) (برقم ١٥٠١).

(٢) السنن الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د/ عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م (٣١٦/٣) (برقم ٥٥١٥)، والمستدرک على الصحيحين للإمام الحافظ محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م (١٩٦/٢) (برقم ٢٧٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٢٤٩٢/٦) (برقم ٦٤١٠)، وصحيح مسلم (١٣١٣/٣) (برقم ١٦٨٥).

(٤) سنن النسائي الكبرى (٣٤٢/٤) (برقم ٧٤٣٧)، والمستدرک للحاكم (٤٢٠/٤) (برقم ٨١٤٢).

المطلب الثاني

أهم فتاوى المجمع والهيئات الشرعية المتعلقة بمشروعية التنضيف الحكمي

هناك العديد من الفتاوى ذات الطابع الجماعي أو الهئوي صدرت بمشروعية التنضيف الحكمي وهي:

١- قرار المجمع الفقهي الإسلامي لمكة المكرمة:

وجاء فيه «التقويم» من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة أو الصناديق الاستثمارية أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائيًا مع تحقق المباراة بين الشركاء صراحةً أو ضمناً^(١).

٢- فتاوى ندوات البركة:

وجاء فيها: «للتنضيف الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيف الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة... ويجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم»^(٢).

٣- فتاوى الهيئة الشرعية لمجموعة دلة البركة:

وقد جاء فيها: «تعتمد الشركة على تحديد الأرباح على إحدى طريقتين: التحقيق الفعلي للأرباح بالتنضيف الحقيقي، وتحويل الأصول إلى نقود «التنضيف الحكمي»؛ وذلك بالتقويم للأصول بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها طبقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة».

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورة السادسة عشر (ص ٢٣٥).

(٢) فتاوى ندوات البركة، قطاع الأموال لمجموعة دلة البركة (ص ١٣٤).

ويتوقف تحقيق الربح في حالات التمويل بالمشاركة العادية أو بالمضاربة الشرعية على تمام التنضيض، سواء أكان حقيقياً أو حكماً بعد المحاسبة وحسم المصاريف واسترداد رأس المال»^(١).

٤ - رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

وقد جاء في المعايير المحاسبية الصادرة عنها ما نصه: «بالرغم من أن مفهوم التنضيض الحكمي جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات التي فيها حقه لأصحاب حسابات الاستثمارية؛ لأن طبيعة هذه الحسابات لدى المصارف تقوم على أساس السحب والإيداع خلال فترات قد لا تتزامن مع التنضيض الفعلي، فإنه لم يؤخذ بهذا المفهوم في الوقت الحاضر لعدم توافر سبل تنفيذه على يبرئ الذمم»^(٢).

(١) فتاوى الهيئة الشرعية لبركة د/عبد الستار أبو غدة، د/عز الدين خوجه، (ص ٩٤).
(٢) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٤م (ص ٥٥).

المبحث الثالث أركان التنضيض الحكمي المطلب الأول المنضّض

يشترط في المنضض عدة شروط؛ من أهمها:

(١) العدالة: وذلك أنه يقتضي أن يكون المتصف به يكون ملتزماً بأوامر الشرع وإجتناّب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر والتي لا يشترط اجتنابها بالكلية إنما يشترط عدم الإصرار عليها، وجعل جهة المنضض جهة مؤسسة ذات شخصية اعتبارية لا يسقط اشتراط العدالة واعتبارها فيه، وذلك أن ما يشترط في الشخص الطبيعي يجب مراعاته في القائمين على الشخصية الاعتبارية. إلا إن هذا يعطي الجهة المؤسسية نطاقاً واسعاً في المجال التطبيقي بحيث يضم العدل والثقة والذي قد لا تتوافر لديه الإمكانيات المطلوبة والمؤهلات الكافية إلى غير العدل المتصف بذلك على أن يكون هذا وفق أجهزة رقابية من شأنها أن تضبط عملية التنضيض الحكمي.

(٢) الخبرة: ويفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

[النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]

قال في درر الحكماء: «المعرفة ثمن المثل لشيء ما يؤخذ رأي أهل «الخبرة»»^(١).

ولا شك أن واقع الحياة الاقتصادية اليوم وتعقيداتها المالية يحتم إسناد مهمة التنضيض الحكمي إلى خبراء مختصين كل في مجال تخصصه.

(١) درر الحكماء شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموز ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت.
(٣٢٩/١).

٣) تعدد المنضفين: بالنظر إلى عمل المنضفين حكمًا يتبين أن له ثلاثة أشباه؛ وهم: المقوم، والخارص، والقاسم. وقد اختلفت آراء الفقهاء في اشتراط العدد في كل واحد من هؤلاء الثلاثة.

ولما كان التقدير والاجتهاد من لوازم معنى التنضيف الحكمي يتوجه تخريج التنضيف الحكمي على الشهادة والحكم على النحو التالي:

أولاً: إن كان المنضفين حكمًا ليس منصوب ولي الأمر بأن كان منصوب إدارة الصندوق الاستشاري أو المصرف وعندها يشترط فيه التعدد تخريجًا على المقوم.

ثانيًا: إن كان المنضف حكمًا منصوب ولي الأمر فإنه يتنازع أصلان:

أحدهما: تخريجه على التقويم لتضمنه معنى التقدير والحزر، فيشترط فيه التعدد، وذلك أن المقوم يشترط فيه العدد وإن كان منصوب الحاكم.

الثاني: تخريج المنضف حكمًا على الحاكم، وذلك لتضمنه معنى الإلزام فعندها لا يشترط فيه التعدد، وذلك أنه نائب الحاكم فهو كالحاكم كما هو الشأن في الخرص.

إلا أنه بالنظر إلى الواقع الاستثمار اليوم وتطور تطبيقاته التي تعقد من عملية التنضيف الحكمي يترجح تخريج التنضيف الحكمي على التقويم، وإن كان منصوبًا من الحاكم، وذلك أن عملية التنضيف الحكمي تستدعي جهودًا جماعية وخبرات متضافرة للوصول إلى أدق النتائج والتقديرات.

وإنما يكون ذلك من خلال إنشاء هيئات متخصصة بالتنضيف الحكمي يقوم عليها اختصاصيون وخبراء في مجال فقه المعاملات المالية ومجال المحاسبة والاقتصاد، وبهذا الرأي أخذ مجمع الفقه الإسلامي بمكة.

وجاء في قراره: «يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يُصار إلى المتوسط منها»^(١).

٤) انتفاء التهمة عن المنضّض حكماً: وذلك أن التنضيض الحكمي يتضمن معنى الشهادة على الغير، فاعتبر فيه انتفاء التهمة في المنضّض، وذلك أن وجود التهمة يحول بين الشهادة ومقصودها؛ إذ المقصود منها هو قبولها والحكم بها. وأبرز أسباب التهمة وموانع الشهادة التي ذكرها الفقهاء، والتي يمكن تنزيلها على المنضّض حكماً: أن يجر إلى نفسه نفعاً أو يدفع عن نفسه ضرراً، والعداوة، والقرابة المتأكدة^(٢).

(١) قرارات المجمع الفقه الإسلامي بمكة. الدورة الرابعة قرار (٥) ١٩٨٨ (٣٣٦).
(٢) البحر الرائق (٩٧/٧)؛ وشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت، د.ت (١٨٤/٧)؛ والمهذب في فقه الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، ومعه: المجموع شرح المهذب لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار الفكر، بيروت، د.ت (٣٢٩/٢)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل للعلامة علاء الدين أبي الحسن المرادوي الحنبلي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ هـ، ١٩٥٥ م (٧٤/١٢).

المطلب الثاني

المنضّض

المنضض حكمًا هو ما يقع عليه التنضيض الحكمي من العروض والديون والمنافع والحقوق المعنوية المشمولة، خلافًا للنقد.

ويشترط في المنضّض عدة منها؛ من أهمها:

(١) أن يكون مالا: اشترط المالية في المنضض حكمًا ينطوي على عدة اعتبارات:

أولاً: أن يكون المنضض حكمًا له منفعة معتبرة في عرف الناس أو بعضهم، وهو موضوع اتفاق بين الفقهاء، الأمر الذي يجعل من مسألة المالية قضية اعتبارية تدور على عرف الناس واعتبارهم.

ثانيًا: أن يكون الانتفاع بالمنضض حكمًا مباحًا في حال السعة والاختيار؛ أي تكون إباحته لغير ضرورة أو ما يقوم مقامها، ويقابل المال المباح الانتفاع بالمال الحرام.

ثالثًا: أن يكون التنضيض حكمًا مما يقع عليه الملك، وكل ما لا يقع على الملك لعدم إمكان التصرف بالتنضيض الحكمي لعدم دخوله في مسمى المال، حيث لم يتحقق الملك فيه كالسمك في البحر والطيور في الهواء.

(٢) أن لا يكون نقدًا: التنضيض الحكمي يكون في العروض والمنافع والحقوق المعنوية المنقولة والدين، ولا يدخل في النقود؛ لأنها من قبيل الناض، وتنضيضها ممنوع؛ لأنه تحصيل حاصل.

أما العملات الأجنبية فقد ذهب بعض المعاصرين إلى عدم جريان التنضيض الحكمي فيها، ويعلل ذلك بقوله: «ويبدو أنه لا علاقة للتنضيض الحكمي بتقويم

العملات وتقييد الفرق ربحاً وخسارة؛ لأن الأثر لا يحصل إلا بالمصارفة الفعلية، وليس هناك مصارفة أصلاً، بل لا يجوز أن تحصل إلا مع القبض الحقيقي أو الحكمي بين الطرفين المتصارفين، وها هنا طرف واحد وهذا التقويم ليس صراً^(١).

٣) تعذر التنضيض الفعلي: يشترط للأخذ بمبدأ التنضيض الحكمي تعذر تطبيق التنضيض الفعلي، فالأصل هو تطبيق التنضيض الفعلي، وذلك أن التنضيض الحكمي ظني؛ حيث إنه صفة تقديرية تُفرض ويُقدر قيامها بموصوفها. أما التنضيض الحقيقي فهو قطعي؛ حيث إنه صفة وجودية، واليقين مقدم من الظن ولا يصار إلى الحكم الظني مع إمكان الحكم القطعي إعمالاً للقاعدة الفقهية: «يجري الظن مجرى اليقين فيما يتعذر فيه أو كان في اعتباره حرج ومشقة»^(٢).

وبإمكان التنضيض الفعلي وتيسره تنتفي الحاجة إلى التنضيض الحكمي. وبتطبيق ذلك عن واقع الاستثمار اليوم تبين الحاجة الماسة للتنضيض الحكمي في الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل، إذ يمثل الحل الأمثل لتجاوز العقبات التي يواجهها في حال تطبيق بالتنضيض الفعلي؛ وذلك لعدم ملائمة لطبيعة الاستثمار متوسط وطويل الأجل. أما الاستثمارات قصيرة الأجل فيجب أن تعقد في قياس العوائد والحصص على التنضيض الفعلي ما أمكن ذلك.

(١) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د/ عبد الستار أبو غدة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م (٤/٤١٤).

(٢) القواعد الفقهية المستخلصة من كتاب كشاف القناع، للباحث: عمر عبد الله، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٣م (ص ١١٤).

المطلب الثالث

المنضّض به

لكي يتحقق المقصود من المنضّض به، وليكون مثلاً عادلاً لقيمة المنضض به ووسيطاً صالحاً للمبادلة فلا بد من توافر الشروط الآتية:

- (١) أن يمثل المنضض به معياراً صالحاً للقيمة.
- (٢) استقرار قيمة المنضض به.
- (٣) وحدة عملة النقد التي يتم التنضيض الحكمي بها.



المبحث الرابع مبطلات التنضيض

تتنوع الأسباب التي تؤدي إلى بطلان عملية التنضيض الحكمي برمتها؛ ومن هذه المبطلات: الاعتراض على التنضيض الحكمي، ورجوع المنضضين أو بعضهم عن التنضيض الحكمي، والتغير في الأسعار.

وسوف أتناول بالتفصيل كل سبب من هذه الأسباب فيما يلي:

أولاً: الاعتراض على التنضيض الحكمي:

من أهم أسباب الاعتراض التي ذكرها الفقهاء في أحكام الخرص والتقويم والقسمة: الإجحاف، والخطأ والغلط، والاستحقاق.

فاتفق جمهور الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) القائلين بالإلزام بالخرص على قبول اعتراض رب المال تعمد الخارص الإجحاف أو ادعى أن ذلك وقع منه بطريقة الخطأ والغلط.

وإن لم تكن لرب المال بينه على دعواه فإنه يفرق بين دعواه بتعمد الإجحاف والتعدي وما بين دعواه بالغلط والخطأ.

-
- (١) شرح مختصر خليل للخرشي (١٦٦/٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن عبد الرحمن الخطّاب الرُّعَيْنِي المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م (٢٨٩/٢).
- (٢) المجموع شرح المذهب لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، د.ت (٤٤٠/٥)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، وبهامشه: متن أبي شجاع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٥٩هـ، ١٩٤٠م (٢٢٤/١).
- (٣) الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، وبهامشه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرادوي، اعتناء: عبد الستار فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م (٣٢٨/٢)، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى الرُّحَيَّانِي الحنبلي، وبهامشه حاشية العلامة حسن الشطي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م (٧٠/٢).

ومدار الاعتراض المقبول في التنضيض الحكمي أن يكون على البينة والحجة، فمتى أقامها المدعي وأثبتها، بطل التنضيض الحكمي، وبطل ما انبنى عليه من أحكام.

أما في حالة انتفاء البينة، فإنه لا أثر لهذه الدعوى فيما لو كان المنضّض حكمًا منصوب الحاكم؛ لأن الأصل عدالته وعدم الغرض في الإجحاف أو الجور. فالتنضيض الحكمي في الأوعية الاستثنائية متعلق بحقوق الأدميين، والأصل فيها المشاحة فلا تثبت الدعوى فيها إلا ببينة.

ثانيًا: رجوع المنضّضين أو بعضهم عن التنضيض الحكمي:

وهو أن يقوموا بنفي ما أثبتوه بأنفسهم، أي يقوموا بنفي شهادتهم. وقد اختلف الفقهاء في حكم الرجوع عن الشهادة على قولين لكل قول أدلته، ولكن الراجح - في نظري - من قولهم هو القول الذي فرق بين الرجوع الحاصل قبل الحكم به وبين الرجوع الواقع بعد الحكم به؛ لأنه نقض الأحكام الاجتهادية بعد الحكم بها يؤدي إلى ألا يثبت حكم مطلقًا من جهة أخرى.

فكل رجوع عن حكم خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع مقبول لا خلاف في ذلك؛ لقوله ﷺ: «من أحدث فيما أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

أما إن كان المحكوم به من مسائل الاجتهاد التي لا تصادم نصًا قاطعًا أو إجماعًا، فالأصل فيه أنه لا ينقض؛ لأن القضاء أو الحكم إن حصل في موضوع الاجتهاد نفذ.

(١) صحيح البخاري (٩٥٩/٢) (برقم ٢٥٥٠)، وصحيح مسلم (١٣٤٣/٣) (برقم ١٧١٨).

ثالثاً: التغير في الأسعار:

يظهر التغير في مستوى الأسعار في صورتين:

الصورة الأولى: التغير في هيكل الأسعار: وهو التغير الحاصل في أسعار بعض السلع والخدمات بالنسبة لأسعار السلع والخدمات الأخرى. ويكون هذا التغير نتيجة تغير القيمة الاقتصادية لهذا النوع من السلع والخدمات.

الصورة الثانية: التغير في المستوى العام في الأسعار: وهو التغير العام في جميع أسعار السلع والخدمات، فإن كان التغير العام الحاصل هو الارتفاع فإنه يسمى «التضخم»، وأما إذا كان التغير هو الانخفاض فإنه يسمى «الانكماش».

ولا شك أن أي تنضيض حكمي لا يراعي فيه التغير في مستوى الأسعار مهما كانت نسبته يعد تنضيضاً باطلاً؛ لفقده المصادقية والموضوعية الواجب توافرها فيه. إلا أن الإشكال يظهر فيها لو طرأ التغير في المستوى العام للأسعار بعد التنضيض الحكمي، فما مدى اعتبار وحجية التنضيض الحكمي؟

لمعالجة ذلك ينبغي التفريق بين التغير الحاصل في مستوى الأسعار قبل التخرج المبني على التنضيض الحكمي، وبين التغير الحاصل بعد التخرج المبني على التنضيض الحكمي:

- فالتغير الحاصل قبل التخرج يبطل التنضيض الحكمي؛ ومن ثم لا يجوز التخرج على أساسه مهما كانت نسبة التغير في مستوى الأسعار.

- أما إن حصل التغير في مستوى الأسعار بعد التخرج المبني على التنضيض الحكمي، فإن ذلك على حالين:

أحدهما: أن يحصل بتغير جامع، فعندها يجب إبطال التنفيض الحكمي والتخارج المبني عليه إذا كان الزمن بينهما يسير كيوم أو جزء من النهار.

الثاني: أما إن كان التغير غير جامع، فإنه لا يبطل التنفيض الحكمي، وهذا لكثرة تقلبات أسعار العملات. إذ إبطال التنفيض بمجرد حصول أدنى تغير يؤدي إلى إبطال التنفيض حكمي؛ لكثرة التقلبات في الأسعار ولاضطراب القوة الشرائية للنقود.



المبحث الخامس تطبيقات التنضيض الحكمي المطلب الأول

التنضيض الحكمي للعروض

العرض في اللغة بسكون الراء يطلق على معان عدة، وكلها يرجع إلى أصل واحد وهو العرض الذي يخالف الطول^(١)، وإذا أطلق العرض على الأموال فإنه يراد به أمران:

أحدهما: المعنى الخاص المعروض: وهو الأموال من الأمتعة ونحوها، مما لا يدخله الكيل ولا الوزن، ولم يكن عقاراً ولا حيواناً.

الثاني: المعنى العام للعروض: وهو جميع الأموال ما عدا الدراهم والدنانير. والعروض هي جميع الأموال المحسوسة من غير النقد، والمتخذة لا بقصد التجارة في ذاتها.

وتتميز العروض بأنها:

١- تقتنى بقصد المساعدة في الإنتاج، وعندها تعتبر موجودات رأسمالية.

٢- تأخذ طابع الاستمرارية؛ لأنه يقصد الاحتفاظ بها لمدة طويلة.

(١) لسان العرب (١٦٧/٧). معجم لغة الفقهاء (٣٠٩) محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، د/ محمد كمال عطية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، د.ت (ص ١٣٠)، وأصول القياس والاتصال المحاسبي، د/ عبد الحي مرعي، د/ محمد سمير صبان، د/ محمد الفيومي محمد، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت (ص ٥٣٧).

وهناك أسس وعوامل عدة يجب مراعاتها في عملية التنفيض الحكمي للعروض، وأهمها ما يلي:

(١) تكلفة العروض: تعد تكلفة العرض من العوامل التي يجب أخذها بالاعتبار في عملية التنفيض الحكمي. وتحدد تكلفة الأصل بحسب الطريقة التي يتم اقتناؤه فيها، فما كان بواسطة الشراء اعتبر فيه ثمن الشراء مضافاً إليه النفقات اللازمة للنقل والتشغيل إن وجدت، وما كان بطريق الإنتاج فإنه يعتبر فيه قيمة المواد الخام مضافاً إليها أجور العمال، والتكاليف الأخرى المتعلقة بالإنتاج^(١).

(٢) نسبة الاستهلاك الحاصلة في العروض: فإن كان العرض من الأموال التي تنقض بالاستهلاك بأن كان له أجل أو عمر إنتاجي محدد، كما هو الشأن في الآلات والمباني ونحوها، فإن الإحاطة بنسبة الاستهلاك الحاصلة فيه تعد من المعايير الهامة، التي يجب أن يبنى عليها التنفيض الحكمي في قياس قيمة العرض. وتتلخص أسباب الاستهلاك في العروض في ثلاثة أمور: الاستعمال، والتقدم الزمني، والتقدم الفني^(٢).

(٣) تكاليف الصيانة: تعد تكاليف الصيانة من المؤشرات الهامة والمؤثرة التي يجب الاعتماد عليها في عملية التنفيض الحكمي للعروض؛ وذلك أنها تحدد المبالغ والتكاليف التي يجب أن تنفق على العرض؛ لضمان فاعلية العرض واستمرارية القدرة الإنتاجية فيه خلال العمر الإنتاجي المتوقع.

(١) أسس المحاسبة المالية، د/وابل الوابل، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م (ص ٣٩٧).

(٢) نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، د/شوقي إسماعيل شحاتة، دار الزهراء للإعلام، القاهرة، د.ت (ص ٢٤٣، و٢٦٩).

التنضيض الحكمي في المؤسسات المالية .. دراسة فقهية
د/ عمار عاطف الضلاعين

٤) تأسيس التنضيض الحكمي وفقاً للقيمة الاستبدالية الجارية: يتجه كثير من المحاسبين المعاصرين إلى قياس العروض - الأصول الثابتة - وفقاً لأساس التكلفة التاريخية، باعتبارها تمثل مجموعة من النفقات التي يجب توزيعها على الفترة التي يساهم فيها الأصل في خدمة المشروع، وهذا ما أخذت به المعايير الدولية للمحاسبة، وبوجوب قياس بند الممتلكات والمصانع والمعدات المعترف بها كأصول ثابتة وفقاً لتكلفتها التاريخية^(١).

أما المنظور الشرعي المحاسبي، فإنه يتجه إلى اعتبار أصول المشروع مالاً متقوماً وعناصر عينية يمتلكها المشروع، لا مجرد نفقات وتكاليف، وبالتالي يتم تقديرها على أساس المنافع المتوقعة من هذه الأعيان^(٢).

(١) المحاسبة الدولية، د/ حسين القاضي، د/ مأمون توفيق، دن، د.ت (ص ٧٧).

(٢) محاسبة الشركات محمد كمال عطية (ص ١٣٣).

المطلب الثاني

التنفيض الحكمي للعمليات الأجنبية والأوراق المالية

يتحقق التنفيض الحكمي بقياس سعر الشراء الفوري للعمليات في يوم التنفيض الحكمي، أي في يوم الأداء حسب الأسعار الصرف السائدة. وذلك أن عرض أسعار صرف العملات الأجنبية يتم بذكر سعرين للصرف: سعر الشراء، وسعر البيع.

وسعر الصرف الذي يتأسس عليه التنفيض الحكمي هو سعر البيع، والمستند الشرعي في وجوب اعتماد سعر الصرف الفوري لا الآجل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أبيع الإبل بالبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدًا أسألك: أبيع الإبل بالدنانير فأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم فأخذ الدنانير، وأخذ هذه من هذه؟ فقال ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(١).

كما أن الأصل في التنفيض أن يكون بالسعر الجاري، أي: القيمة التي يمكن بيعها في السوق.

(١) السنن للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م (٢٥٠/٣) (برقم ٦٥٥)، والسنن لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م (٥٤٤/٣) (برقم ١٢٤٢)، وسنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م (٣٤/٤) (برقم ٦١٨).

أما التنضيض الحكمي للأوراق المالية المعبرة عن الملكية، فإنه تظهر في الأوراق المالية المعبرة عن الملكية أربع قيم:

١- القيمة الاسمية: وهي تمثل القيمة التي أصدر بها السهم أو الصك، وتعرف أيضاً بأنها القيمة المكتوبة عليه.

٢- القيمة التاريخية: وهي قيمة التكلفة المتكبدة للحصول على هذا السهم أو الصك، فهي تمثل الثمن المدفوع للورقة مضافاً إليه المصاريف اللازمة للشراء.

٣- القيمة التي يعكسها المركز المالي: وهي القيمة المساوية لموجودات الوعاء مخصوماً منها المطلوبات. وهي هذه القيمة تعكس المقدار الحقيقي من حصة كل سهم أو صك في مكونات الوعاء الاستثماري.

٤- القيمة السوقية: وهي القيمة التي يباع بها السهم أو الصك في السوق المخصصة لذلك إن وجدت.

وبتعدد قيم الأوراق المالية المعبرة عن الملكية ينبغي بناء التنضيض الحكمي على أعدل القيم وأقسطها. ولا شك أن التنضيض الحكمي على أساس القيمة الاسمية بعد مزاوله الوعاء لنشاطه الاستثماري يتنافى مع الإنصاف والعدل؛ وذلك أنها لا تمثل القيمة الحقيقية لواقع الشركة، فقد تكون الشركة من النماء والازدهار مجال تكون الشركة في حال من الكسء والخسارة، بحيث تكون قيمته السهم الحقيقية أقل من قيمته الاسمية^(١).

(١) زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزنة، عبد الله المنيع، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي (ص ٤٩).

أما قبل مزوالة الوعاء للنشاط الاستثماري فلا شك أن القيمة الاسمية تعكس القيمة الفعلية لموجودات الوعاء؛ لكونها أموالاً ناضجة تظهر في أرصدة نقدية.



المطلب الثالث

التنضيض الحكمي للمنافع والخدمات والحقوق المعنوية والمنقولة

أولاً: التنضيض الحكمي للمنافع والخدمات:

يظهر التنضيض الحكمي للمنافع والخدمات عند الفقهاء في صورة تقدير أجر المثل لقاء المنفعة أو لقاء الخدمة، ويعرف عوض المثل بأنه: «ما يساوي الشيء في نفوس ذي الرغبات في الأمر المعتاد»^(١).

وأجرة المثل عوض كثير الدوران في كلام العلماء، ويتم تقديره في مسائل كثيرة منها: تقويم المنافع فيما يضمن بالإتلاف والغضب، وتقويم المنافع فيما يضمن بالعقود الفاسدة، كأجرة المثل للوكيل والشريك والمضارب، وتقويم أجرة والي اليتيم وناظر الوقف.

وفي كثير من الصور يختلف الفقهاء في حقيقة عوض المثل في جنسه ومقداره؛ لاختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال والأعواض والمعوّضات والمتعاوضين. فرغبة الناس تختلف بوفرة المنفعة قلتها، فعند ندرتها تزيد الرغبة فيها وترتفع قيمتها، وهو ما يسمى بالعرض والطلب. كما يؤثر في قيمة المنفعة أو الخدمة حال العين التي تستوفي منها العين ونوعها أو صفات الذي تحصل منه الخدمة من جهات كثيرة؛ كالعلم والخبرة والأمانة والفتنة وقوة الكسب، ويؤثر أيضاً في قيمة المنفعة القدرة على تسليمها، بحيث يستوفيها المستأجر بلا كلفة^(٢).

(١) مجموع الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م (٢٩/٥٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٥٢٠-٥٢٥).

وفي تطبيق التضيض الحكمي في صكوك ملكية المنافع ينظر:

- فإن كان الوعاء الاستثماري المصدر لها لم يباشر نشاطه الاستثماري، فعندها يكون التضيض الحكمي على أساس قيمة الاكتتاب في الصكوك.

- أما إن كان التضيض الحكمي بعد مباشرة نشاط الوعاء الاستثماري المصدر للصكوك، فعندها ينظر إلى مقصود الوعاء في حيازة صكوك الاستثمار حيث يفرق بين صكوك الاستثمار المملوكة بغرض القُنية وبين ما كان الغرض التجارة.

ثانيًا: التضيض الحكمي للحقوق المعنوية المتمولة:

يستدعي تطبيق الحكمي في الحقوق المعنوية المتمولة مراعاة طبيعة الحق المراد تضيضه، باعتبار كل فرد على حدة، فالعنوان التجاري والاسم التجاري تختلف قيمتها من منتج لآخر، بحسب جودة منتجاته وتميز خدماته وتميز خدماته وذويع صيته.

وكذلك حق التأليف فإنه عادة ما يتأثر بذويع صيت المؤلف، وبما تضمن كتابه من إبداع أو ابتكار أو تحقيق أو فوائد أو نتائج علمية. أما حق الاختراع فإنه يتأثر بالدرجة الأولى بحاجة الناس إليه، ومدى النفع والفائدة التي يحققها لهم بملاسته لحاجاتهم.

ومما يؤثر في قيمة الاختراع قدرة صاحبه على تسويق وإنتاج الابتكار وأيضًا تزيد قيمة الاختراع في حالة انفراده في تلبية الحاجة المقصودة منه وعدم وجود بدائل عنه.

أما حقوق الامتياز فإنها تتأثر بمدة الامتياز، وطبيعة ما يتعلق به من حق امتياز

منه.

التنضيض الحكمي في المؤسسات المالية .. دراسة فقهية
د/ عمار عاطف الضلاعين

وتطبيق التنضيض الحكمي للحقوق المعنوية المتمولة تكتنفه المصاعب، لا مجرد كونه خاضعاً لعملية التقدير والحذر فحسب، بل أيضاً لتعلقه بحق غير ملموس مما يستدعي لإثباته أن تتوافر فيه معايير الإثبات التالية:

١- أن يكون له أثر واضح يمكن نسبة التقدير إليه بشكل مستقل؛ وذلك أنه ليصبح تقدير وقياس الأصل المعنوي منضبطاً ينبغي تميزه عن غيره، بأن يكون له أثر مستقل عن باقي موجودات المشروع.

٢- السلطة التحكيمية؛ بحيث يملك المشرع التصرف بالحق المعنوي بالبيع والشراء ونحوه ومنع الآخرين من التصرف فيه، كما هو الشأن في براءة الاختراع والاسم التجاري.

٣- أن يحقق الأصل المعنوي عوائد مالية زائدة عن العوائد المالية الأصلية الاعتيادية التي يحققها الربح^(١).

(١) الأصول العلمية في محاسبة الشركات، د/ حلمي نمر، د/ عبد المنعم محمود، دار النهضة العربية، القاهرة، دت (١/١٩١-١٩٩).

المطلب الرابع

التنضيض الحكمي للديون

تختلف تطبيقات التنضيض الحكمي بالنسبة للديون التي يستحقها الوعاء من الغير بحسب نوع الدين من جهة تيسر استيفائه وتحصيله، وبذا يتفرع تطبيقه إلى ما يلي:

أولاً: الدين المرجو:

يقوم بالتنضيض الحكمي في الموجودات من الديون المؤجلة غير النقدية من السلع كدين السلم ودين الاستصناع، فيكون تنضيضها حكماً بتقدير قيمة العرض بقيمته الحالية، وقد نص فقهاء المالكية على ذلك.

ولا إشكال في التنضيض الحكمي للديون النقدية المرجوة الحالية، وذلك أن لما كان تنضيضها الفعلي بقبضها، أو ما تيسر منها، فإن التنضيض الحكمي فيها يكون بتحديد قدر الدين الممكن تحصيله كله أو بعضه.

وإنما يظهر الإشكال في معالجة التنضيض الحكمي في الديون النقدية المرجوة المؤجلة. وفي معالجة هذه القضية يمكن تخريج التنضيض الحكمي على مسألتين:

المسألة الأولى: قاعدة ضع وتعجل: تأسيساً على القول بمشروعية الوضعية من الدين في مقابل التعجيل يكون التنضيض الحكمي في الديون المؤجلة بوضع جزء معلوم منها في مقابل الأجل.

فلو طبقنا قاعدة «ضع وتعجل» في التخارج من الأوعية الاستثمارية يكون التواطؤ أمراً معهوداً ومتعارفاً عليه، فيقوم مقام الشرط المسبق كما أن التخارج في الأوعية الاستثمارية لا يقتصر على العلاقة الثنائية والمتمثلة في استرداد قيمة الصك

أو السهم الذي تلتزمه أحياناً إدارة الصندوق. إذ في كثير من التطبيقات يتم ذلك بدخول طرف ثالث والذي يتمثل في الشركاء الجدد في الوعاء الاستثماري، وهذا ما يمنعه القائلون بمشروعية قاعدة «ضع وتعجل» إذ يقصرون القول بجوزاها في العلاقة الثنائية.

المسألة الثانية: بيع الدين المؤجل بضمن حال: تأسيساً على بيع الدين المؤجل بضمن حال يمكن الوصول للتنضيض الحكمي في الديون النقدية المؤجلة بتقويم الديون بقيمة بيعها بعرض معجل، ومن ثم يقوم العرض بنقد حال.

وقد نص فقهاء المالكية على هذه الصورة في تقويم الديون المؤجلة في زكاة عروض التجارة بالنسبة للمدين^(١) بأنه لو كان له عرضاً مرجواً، أو نقداً مؤجلاً مرجواً قومه بما يباع به على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض، ثم بنقد، وزكى تلك القيمة؛ لأنها هي التي تملك لو قام غرماءه^(٢).

ثانياً: الدين المظنون:

يتردد الدين بين احتمال استيفائه وبين احتمال تعثره كله أو بعضه؛ مما يجعل من تنضيضه مشكلة قائمة فيما لو احتسب الدين جمعيه وتم التخرج على أساسه، ثم تعثر الدين كله أو بعضه.

وقد اتجهت الرؤى المعاصرة في معالجة هذه المشكلة بتكوين مخصصات للديون تتناسب مع حجم الخطر المتوقع والنسبة المحتملة أو المعتادة في تعثر الديون.

(١) وهو الذي يبيع بالسعر الحاضر ويخلفه بغيره كأرباب الحوانيت ويقابله التاجر المحتكر. انظر: الشرح الكبير للدردير (٤٧٤/١).

(٢) حاشية الخرشبي (١٩٧/٢).

وتختلف طرق تقويم الدين المشكوك في تحصيله مناهجه بحسب حال الدين وطبيعته، وبيان ذلك فيما يلي^(١).

- تقويم الديون المشكوك في تحصيلها على أساس دراسة كل دين على حدة.
- تقويم الديون المشكوك في تحصيلها على أساس المثوية من المبيعات الآجلة.
- تقدير الديون المشكوك في تحصيلها على أساس نسبة من رصيد المدينين^(٢).

ثالثاً: الدين المنكسر:

وهو الدين المعلوم الذي انقطع الأمل في تحصيله أو غلب على الظن ذلك، فإنه مطّرح وغير معتبر في التضيض الحكمي باعتباره معدوماً، فلا يتم احتسابه في عملية التضيض الحكمي.

وقد يحدث تحصيل الديون التي سبق إعدامها وتم اعتبارها خسائر. وفي هذه الحال يجب ترحيلها إلى حساب خاص يجمع الديون المدومة التي تم تحصيلها، ويتم رد الحقوق المساهمين الذين تحملوا الخسارة هذه الديون المدومة في تلك الفترة^(٣).

(١) أصول القياس د/ عبد الحي مرعي (ص ٢٩٢-٣٠٠)، وأسس المحاسبة المالية د/ الوابل (ص ٣٢١-٣٢٤).

(٢) أصول القياس د/ عبد الحي مرعي (ص ٢٩٦).

(٣) مبادئ المحاسبة المالية، د/ فائق شقير وآخرون، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمّان، ٢٠٠٠ م (ص ١٠٦)، وأصول القياس د/ عبد الحي مرعي (ص ٢٩٧)، والمحاسبة المالية، د/ محمد أحمد العظمة، د/ يوسف عوض العادلي، دار ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٦ م (ص ٤١٨).

نتائج البحث

توصلت هذا البحث إلى عدد من النتائج أسجلها في النقاط التالية:

- ١- التنضيض الحكمي هو: «تقويم الموجودات من عروض وديون بقيمتها النقدية كما لو تمّ فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون».
- ٢- هناك ترابط كبير بين التخارج والتنضيض الحكمي في الأوعية الاستثمارية.
- ٣- مصطلح «التنضيض الحكمي» وليد بعض الأبحاث المعاصرة.
- ٤- يحتاج لمشروعية التنضيض الحكمي بما يحتاج به لمشروعية التقويم باعتبار التنضيض الحكمي بمعنى التقويم وداخل فيه، وكل منهما مبني على التقدير والحزر.
- ٥- للتنضيض ثلاثة أركان؛ هي: المنضّض، والمنضّض، والمنضّض به.
- ٦- يشترط في المنضّض: العدالة، والخبرة، والتعدد، وانتفاء التهمة.
- ٧- المنضض حكماً هو ما يقع عليه التنضيض الحكمي من العروض والديون والمنافع والحقوق المعنوية المشمولة.
- ٨- ويشترط في المنضّض: أن يكون مالا، وأن يكون نقداً، وتعذر التنضيض الفعلي.
- ٩- تتنوع الأسباب التي تؤدي إلى بطلان عملية التنضيض الحكمي برمتها؛ ومن هذه المبطلات: الاعتراض على التنضيض الحكمي، ورجوع المنضضين أو بعضهم عن التنضيض الحكمي، والتغير في الأسعار.
- ١٠- هناك أسس وعوامل عدة يجب مراعاتها في عملية التنضيض الحكمي للعروض، وأهمها: تكلفة العروض، ونسبة الاستهلاك الحاصلة في العروض، وتكاليف الصيانة، وتأسيس التنضيض الحكمي وفقاً للقيمة الاستبدالية الجارية.

١١- يتحقق التنفيض الحكمي بقياس سعر الشراء الفوري للعملات في يوم التنفيض الحكمي.

١٢- الأصل في التنفيض أن يكون بالسعر الجاري، أي: القيمة التي يمكن بيعها في السوق.

١٣- يظهر التنفيض الحكمي للمنافع والخدمات عند الفقهاء في صورة تقدير أجر المثل لقاء المنفعة أو لقاء الخدمة.

١٤- يستدعي تطبيق الحكمي في الحقوق المعنوية المتمولة مراعاة طبيعة الحق المراد تنفيضه، باعتبار كل فرد على حدة.

١٥- تختلف تطبيقات التنفيض الحكمي بالنسبة للديون التي يستحقها الوعاء من الغير بحسب نوع الدين من جهة تيسر استيفائه وتحصيله.

المصادر والمراجع

- (١) الاستذكار لمعرفة فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق: علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.
- (٢) أسس المحاسبة المالية، د/ وابل الوابل، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- (٣) الأصول العلمية في محاسبة الشركات، د/ حلمي نمر، د/ عبد المنعم محمود، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.
- (٤) أصول القياس والاتصال المحاسبي، د/ عبد الحي مرعي، د/ محمد سمير صبان، د/ محمد الفيومي محمد، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت.
- (٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، وبهامشه: متن أبي شجاع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٥٩هـ، ١٩٤٠م.
- (٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل للعلامة علاء الدين أبي الحسن المرادوي الحنبلي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.
- (٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، ومعه: تكملة الإمام العلامة الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

- ٨) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د/ عبد الستار أبو غدة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ٩) تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض مجد الدين محمد بن محمد الحسيني المعروف بـ«مرتضى الزبيدي» الحنفي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي وآخرين، طبعة وزارة الإعلام، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٨٥-١٤٠٦هـ.
- ١٠) تحرير ألفاظ التنبيه للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار القلم، دمشق، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
- ١١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي» للشيخ سليمان البجيرمي، باشر تجريد وترتيب هذه الحاشية: الشيخ عثمان بن سليمان السويفي الشافعي من تلامذة المؤلف، وبهامشه شرح الخطيب الشربيني المسمى «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- ١٢) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د/ سامي حسن أحمد حمود، مكتبة دار التراث، ط ٣، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ١٣) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ت.
- ١٤) التنضيض الحكمي، د/ محمد المرسي لاشين، المجمع الفقهي الإسلامي الدورة السادسة عشر، مكة المكرمة، ٢٠٠٢م.
- ١٥) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- ١٦) الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتب الإسلامي، إستانبول، تركيا، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ١٧) حاشية على شرح الدردير على مختصر خليل «الشرح الكبير» للشيخ محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت.
- ١٨) الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي د/يوسف بن عبد الله الشيبلي، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، بإشراف د/عبد الله المطلق، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ١٩) الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي شرح متن تنوير الأبصار للثُمُرَتاشي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٢٠) درر الأحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموز منلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت.
- ٢١) زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، عبد الله المنيع، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٢) السنن الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د/عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، 1991م.
- ٢٣) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
- ٢٤) السنن لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٢٥) السنن للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

٢٦) شرح الدردير على مختصر خليل «الشرح الكبير»، ومعه حاشية الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت. ٢٧) شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٢٨) الصحيح للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.

٢٩) فتاوى الهيئة الشرعية لبركة د. عبد الستار أبو غده. د عز الدين خوجة. ٣٠) فتاوى ندوات البركة، قطاع الأموال لمجموعة دلة البركة. ٣١) الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، بهامشه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، اعتناء: عبد الستار فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٢) القواعد الفقهية المستخلصة من كتاب كشف القناع، للباحث: عمر عبد الله، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٣م.

٣٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر بن أبي شيبه، تحقيق: وصححه: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

- ٣٤) كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٥م.
- ٣٥) لسان العرب للإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي ثم المصري، قدم له عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، د.ت.
- ٣٦) مبادئ المحاسبة المالية، د/ فائق شقير وآخرون، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، ٢٠٠٠م.
- ٣٧) المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تصحيح: راضي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- ٣٨) مجموع الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ٣٩) المجموع شرح المذهب لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ٤٠) المحاسبة الدولية، د/ حسين القاضي، د/ مأمون توفيق، د.ن، د.ت.
- ٤١) محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، د/ محمد كمال عطية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، د.ت.
- ٤٢) المحاسبة المالية، د/ محمد أحمد العظمة، د/ يوسف عوض العادلي، دار ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٦م.

٤٣) المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي، تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٤٤) المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٤٥) المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٤٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تصحيح: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.

٤٧) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى الرحيباني الحنبلي، وبهامشه حاشية العلامة حسن الشطي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٤٨) المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٤٩) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، من إصدارات الهيئة عام ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٥٠) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٤م.

- ٥١) المعجم الوسيط، أخرجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
- ٥٢) المغرب في ترتيب المغرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ٥٣) المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعلي المقدسي الحنبلي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
- ٥٤) مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
- ٥٥) المذهب في فقه الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، ومعه: المجموع شرح المذهب لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ٥٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن عبد الرحمن الخطّاب الرُّعَيْنِي المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- ٥٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
- ٥٨) نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، د/ شوقي إسماعيل شحاتة، دار الزهراء للإعلام، القاهرة، د.ت.

٥٩) النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

